

## الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم ١ / ٨٩

بشأن تعديل القرار رقم ٦ / ٨٨

الخاص بالبطاقة المدنية

وزير التخطيط - رئيس مجلس ادارة الهيئة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ / ٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .

- وعلى القرار رقم ٦ / ٨٨ بشأن البطاقة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الادارة بجلسته رقم ١ / ٨٩ .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة .

المحامي مسفر عايش **قرر**

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



مادة اولى

يعدل نص المادة (٣) من القرار رقم ٦ / ٨٨ المشار اليه فيما يتعلق بتحديد مدة صلاحية البطاقة المدنية لرعايا دول مجلس التعاون الخليجي الى ما يلي :

« البطاقة المدنية الصادرة للفرد بصورة أو بغير صورة بمدة لا تتجاوز خمس سنوات » .

مادة ثانية

على مدير عام الهيئة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التخطيط

ورئيس مجلس ادارة الهيئة

صدر في : ١٨ رمضان ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٣ ابريل ١٩٨٩ م